الأطفال في دائر ة الاستهداف

تقرير احصائى يتناول الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح في قطاع غزة خلال النصف الأول من العام.



مقدمــة

تعتبر شريحة الأطفال الأكثر تأثراً واستهدافاً في أوقات النزاع المسلح نظراً لحاجتهم الماسة للاعتماد على الغير لتلبية حاجاتهم الذاتية، وعدم استطاعتهم اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على حياتهم وتلبية اجتياجاتهم بأنفسهم، لذلك لا تقتصر الانتهاكات الموجهة لحقوق الأطفال على الانتهاكات المباشرة مثل القتل و الاصابة، بل إن استهداف الوالدين والمنزل والمدرسة والمستشفى، يؤثر بشكل مباشر على حياة الأطفال ويجعلهم عرضة لمختلف أنواع الانتهاكات، بل ويشكل مساساً جدياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للأطفال .

وترتبط عمليات استهداف الأطفال بشكل واسع بوجود نزاع مسلح، بغض النظر عن طبيعة هذا النزاع، وما ينتج عنه من تكوين جماعات مسلحة وتجهيزات عسكرية قد تلعب دوراً في توسيع دائرة الخطر حول الأطفال، سواء باستهدافهم أو تجنيدهم أو استغلالهم.

وتشكل الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالأخص في قطاع غزة شاهداً حياً على ذلك. فقد مست قوات الاحتلال وبشكل جوهري بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة ولا سيما الأطفال والنساء، وتتوعت تلك الانتهاكات من قتل وإصابة واعتقال إلى تدمير المنازل وتهجير أصحابها واستهداف المستشفيات والمدارس ومنع وصول المساعدات الإنسانية.



يعتمد الآلية الدولية للرصد والإبلاغ، وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي 1612

يأتى هذا التقرير، والذي يتناول أهم الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح، في سياق دور مركز الميزان لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الأطفال وكونه أحد الأطراف غير الرسمية الموثقة للانتهاكات والمشاركة في عمليات الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، حيث يغطى التقرير الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال خلال النصف الأول من العام الحالي 2018.

ويستعرض التقرير مجمل الانتهاكات الموجهة لحقوق الأطفال خلال النصف الأول من العام الحالى 2018 في قطاع غزة بشكل إحصائي، وإذ يعرض التقرير الانتهاكات التسعة الموجهة ضد الأطفال، الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1612 حول الأطفال والنزاع المسلح، ولكنه يركز على الانتهاكات التي وقعت على الأرض في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبشكل خاص في قطاع غزة، وهو إذ يستعرض الانتهاكات التسعة، فإنه يركز فقط على الأنماط التي ارتكبت فعلاً على الأرض.

تعريف المصطلحات، التي تشكل أساساً لكتابة التقارير وعمليات الإبلاغ عن الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح حسب القرار 1612

يجب أن تكون الأحداث قد وقعت في سياق نزاع مسلح ومرتبطة به.

طفل أو أطفال، أي الأشخاص ممن هم دون 18 عام.

مرتكب الانتهاك

أفراد في قوات مسلحة تابعة لدولة أو مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة.

القوات المسلحة

تشير إلى القوات المسلحة التابعة للدولة.

المجموعات المسلحة:

تشير إلى المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة وذلك وفقاً لتعريفها في المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

الأطفال في أوقات النزاع المسلح

توطئة

شكلت الحروب والنزاعات المسلحة في العقود الأخيرة من الألفية الثانية وخاصة عقد الثمانينيات الذروة في انتهاك حقوق الأطفال خاصة تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وغيرها من الانتهاكات لاسيما تجارة الأطفال والاعتداءات الجنسية. هذا بالرغم من أن الأمم المتحدة أعلنت في مناسبات ومواثيق دولية متعددة أن الطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. وأكدت الأسرة الدولية على حماية الأطفال، الأمر الذي ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومع ذلك تواصلت الانتهاكات الخطيرة التي تواجه الأطفال الذين يمثلون مستقبل البشرية، مما دفع الأمم المتحدة لتبني اتفاقية خاصة بحقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في عام 1989 وأصبحت نافذة في 2 أيلول/سبتمبر 1990.

وتشمل الاتفاقية مجموعة من المعايير والالتزامات غير القابلة للتفاوض، التي توافقت عليها الأسرة الدولية، وتوفر الحماية والدعم لحقوق الأطفال. وباعتماده لهذه الاتفاقية، أقر المجتمع الدولي بحاجة الأشخاص ممن هم دون الثامنة عشر من العمر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. ولدعم القضاء لدرء سوء المعاملة والاستغلال المنتشرين بصورة متزايدة في أنحاء العالم.

هذا وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في عام 1993 يوصي بأن يعين الأمين العام خبيراً مستقلاً لدر اسة تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، وذلك إثر توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل. وهو ما تم بالفعل حيث كلف الأمين العام للأمم المتحدة السيدة غراسا ماشيل بإعداد تقرير بالخصوص.

وقد دعت دراسة غراسا ماشيل في عام 1996-حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال - إلى ضرورة بناء نظام للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، وإلى ضرورة مشاركة مجلس الأمن الدولى في هذا المضمار.

وفي عام 1997 تم تعيين أول ممثل للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة. كما اعتمدت الجمعية العامة في عام 2000 البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية والمتعلقين بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والمشاركة في الصراع المسلح. حيث يحدد البروتوكول الاختياري الخاص

بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سن الثامنة عشر كحد أدنى التجنيد الإجباري. ويطالب الدول ببذل أقصى طاقاتها لحظر مشاركة من هم دون الثامنة عشر مشاركة مباشرة في النشاطات العدائية. فيما يشدد البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية؛ على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات.

ويوفر البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل شرحاً مفصلاً للنصوص ويزيدان من حجم الالتزامات على نحو أوسع مما جاء في الاتفاقية الأصلية، كما أنهما استخدما لزيادة التدابير المعنية بحقوق الإنسان.

وفي عام 2005 صدر القرار رقم 1612 عن مجلس الأمن الدولي، والذي وضع إطاراً الإزامياً لآلية الرصد والإبلاغ في البلدان التي يسودها نمط راسخ في تجنيد الأطفال، ومتضمناً للانتهاكات الستة سالفة الذكر. وحدد الإطار دور الآلية في "جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في النتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب بحق الأطفال المتضررين في الصراعات المسلحة"

وقد طلب من كل فرق الأمم المتحدة القطرية في البلدان المدرجة في قائمة الأمين العام لأن تؤسس آلية للرصد والإبلاغ بخصوص القرار 1612 وفريق عمل على مستوى القطر، وخطة عمل لدعم الأطفال المتضررين.

كما دعا قرار مجلس الأمن المذكور إلى ضمان الرصد المنتظم، علماً بأن إتباع آلية الرصد والإبلاغ لا تهدف بالأساس إلى الملاحقة الجنائية بصورة مباشرة أو المشاركة بالإجراءات الجنائية الوطنية أو الدولية، مع أنه بالإمكان تحويل قضايا الانتهاكات إلى منظمات تساند الضحايا في رفع دعاوى قضائية.

وقد وسع مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 1882 لسنة 2009 معايير اختيار البلدان أو الأطراف الملزمة بالإبلاغ عن هذه الانتهاكات بحيث تشمل القتل، التشويه، الاغتصاب والاعتداءات الجنسية. وفي عام 2010 تواجدت فرق عمل تطبيقاً للقرار 1612 في 14 بلد تقوم برفع تقارير ها مرة كل شهرين لمجلس الأمن.

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة أنشأت آلية لمراقبة انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها بحسب قرار

مجلس الأمن رقم 1612 حول الأطفال في النزاعات المسلحة وبدعم من اليونيسيف. حيث تقوم مجموعة عمل غير رسمية ومنذ عام (2007) برفع تقارير طوعية عن الخروقات الستة بحق الأطفال.

أدرج الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 2001 بشأن الأطفال و النزاعات المسلحة قائمة بأطراف المنازعات الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم، كما عرض في تقريره لعام 2003 قائمة بالانتهاكات البالغة لحقوق الطفل أثناء المنازعات و المتمثلة في:

- القتل والتشويه بحق الأطفال.
- تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القتال.
- الاعتداءات على المدارس والمستشفيات.
 - الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجسمي الجسيم بحق الأطفال.
 - الاختطاف.
- الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.

و أضاف الفريق الفلسطيني ثلاثة انتهاكات القائمة الأولية هي:

- الاعتقال.
- التعذيب.
- والتهجير القسري (هدم المنازل).

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار 1612 آلية لرصد أخطر الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات الصراع والإبلاغ عنها. وهذه الآلية التي يشار إليها باسم آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب القرار 2612 تبلغ عن ستة انتهاكات جسيمة (قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، مهاجمة المدارس أو المستشفيات، الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة، اختطاف الأطفال، قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال). بالإضافة إلى تلاثة انتهاكات أضافها الفريق العامل في الأراضي الفلسطينية وهي (احتجاز واعتقال الأطفال، التعذيب والمعاملة السيئة، التهجير القسري)

تقارير آلية الرصد والإبلاغ


تشكل تقارير آلية الرصد والإبلاغ الأساس لعمل الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن الدولي. ويمكن أن تسفر في نهاية الأمر عن فرض جزاءات معينة، أو محاورة الجماعات المسلحة التي يبلغ عن ارتكابها انتهاكات ضد الأطفال لوضع خطة عمل بشأن كيفية وضع حد لهذه الانتهاكات بصورة منهجية.

الأطفال في أوقات النزاع المسلح |


القتل والتشويه (الإصابة) بحق الأطفال

شهد النصف الأول من العام 2018، استمرار وتيرة استهداف الأطفال المرتفعة، بشكل مباشر وغير مباشر نتيجة الصراع القائم مع قوات الاحتلال الإسرائيلي. وسجلت هذه الفترة سقوط عدد من الضحايا من الأطفال نتيجة تعرضهم لإطلاق النار من قبل قوات الاحتلال، وتعرض بعضهم للإصابة نتيجة لأحداث مرتبطة بالصراع القائم مع قوات الاحتلال، كالانفجارات الناتجة عن الأجسام المشبوهة، والصواريخ المحلية، ومخلفات الاحتلال، وإطلاق النار بأسلحة تعود لفصائل المقاومة المسلحة.





رسم بياتي رقم (1) توزيع الضحايا القتلى من الأطفال خلال النصف الأول من العام 2018



الأطفال في أوقات النزاع المسلح

رفح 16.67% غزة 16.67% غزة 55.56% عزة 55.56% غزة 22.22% خزة 0.00% عزة 20.00% عزة 20.00%

رسم بياني رقم (3) يوضح توزيع المعتقلين من الأطفال خلال النصف الأول من العام 2018

احتجاز واعتقال الأطفال

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال التعسفي سواء من خلال توغلاتها داخل أراضي قطاع غزة أو من خلال مطاردة الصيادين وعمال جمع الحصى والأطفال الذين يقتربون من سياج الشرقي الفاصل، بهدف العمل أو التنزه واستكشاف المناطق أو حتى الاحتجاج. وتواصل قوات الاحتلال اعتقال الأطفال واحتجازهم في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث اعتقات قوات الاحتلال الإسرائيلي خيث اعتقات قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة التي يغطيها التقرير (18) طفلاً في قطاع غزة.

الهجمات على المدارس والمستشفيات

استمرت قوات الاحتلال في انتهاكاتها واعتداءاتها على المؤسسات التعليمية، كاستهدافها بالقصف وإطلاق النار بشكل مباشر، أو استهداف محيطها، الأمر الذيصيبها بأضرار متفاوتة. كما يؤدي إلى تعطيل عملها لفترات مختلفة يحرم خلالها المستفيدون من تلقي يحرم خلالها المستفيدون من تلقي خلال فترة التي يغطيها التقرير تعرض مدرسة لأضرار جزئية نتيجة استهداف محيطها.



الأطفال في أوقات النزاع المسلح

الخاتمة

يظهر التقرير مواصلة قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها المنظمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة، والسيما حقوق الطفل، بالرغم من كون دولة الاحتلال طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل ويقع على عاتقها التزامات قانونية محددة، بحماية وتعزيز حقوق الطفل، كما أنها ملزمة بتجنيبهم ويلات الصراع وفقأ لقواعد القانون الدولي الإنساني. وتظهر الإحصائيات المستندة إلى أعمال الرصد والتوثيق، التي تراعي المعايير الدولية للرصد والإبلاغ، أن هناك أشكالاً مختلفة من الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وهي القتل و الاصابة، و الاعتقال، ومهاجمة المستشفيات والمدارس.

وتشير المعلومات إلى تصاعد حالات قتل

النصف الأول من العام 2018، واستمرار القيود التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلي على السكان في إطار الحصار الشامل الذي ينتهك القانون الدولي، ويشكل مساساً جو هرياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة ويؤثر بشكل كبير على الأطفال.

وتظهر الوقائع على الأرض أن الأطفال هم الأكثر معاناة وتأثراً بالصراع، والسيما الاعتداءات الإسرائيلية المباشرة وغير المباشرة، مع وجود بعض المشكلات والأزمات التي لها علاقة بالصراع وأثرت على الأطفال بشكل واسع على الأقل من وجهة نظر المركز مثل مشكلة انقطاع التيار الكهربائي واستمرار الحصار. هذا بالإضافة لسوء استخدام الأسلحة والعبث بالأجسام المشبوهة والانفجارات الداخلية وغيرها من الحوادث المرتبطة بالنزاع المسلح بشكل أو بآخر.

استنكاره لاستمرار الانتهاكات الموجهة ضد

مركز الميزان لحقوق الإنسان يجدد وإصابة الأطفال، وحالات الاعتقال خلال

الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة، ويرى في مضى قوات الاحتلال الإسرائيلية قدماً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولى لحقوق الإنسان انعكاساً طبيعياً لعجز المجتمع الدولي عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي قطاع غزة على وجه الخصوص. وأن عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات فاعلة شجع - ولم يزل- تلك القوات على مواصلة انتهاكاتها.

كما يجدد مركز الميزان مطالبته المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والفاعل لوقف انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على تطبيق العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وملاحقة كل من ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة ومنظمة وتقديمهم للعدالة.

انتهى